

مختصر ابن كثير

33 - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا .

يقول تعالى ناهيا عن قتل النفس بغير حق شرعي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة " . وفي السنن : " لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم " . وقوله : { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا } : أي سلطة على القاتل فإنه بالخيار فيه إن شاء قتله قودا وإن شاء عفا عنه على الدية وإن شاء عفا عنه مجانا كما ثبتت السنة بذلك وقوله : { فلا يسرف في القتل } أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به أو يقتص من غير القاتل وقوله : { إنه كان منصورا } : أي إن الولي منصور على القاتل شرعا وقدرًا